

" المادة 48 مكرّر : يوظف الطلبة المعلمون في الأقسام المكيفة من بين المعلمين في المدرسة الأساسية المثبتين الذين لهم خمس ( 5 ) سنوات أقدمية على الأقل من التعليم الفعلي بهذه الصفة حسب الكيفيات التي يحددها الوزير المكلف بالتربية.

المادة 48 مكرّر 2 : تدوم مدة التكوين الأولي للطلبة المعلمين في الأقسام المكيفة سنة واحدة ( 1 ). تشكل الفترة التجريبية المقررة في التنظيم المعمول به مدة التكوين المتواصل "

المادة 13 : يخضع لأحكام هذا المرسوم الطلبة الأساتذة في التعليم الأساسي، والطلبة المعلمون في المدرسة الأساسية والطلبة المعلمون في الأقسام المكيفة الموضوعون في حالة التكوين ابتداء من السنة الدراسية 1994 / 1995.

المادة 14 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما المواد 30، 31، 32، 33، 34، 35، 36، 43، 44، 45، 46، 47، و48 من المرسوم رقم 83 - 353 المؤرخ في 21 مايو سنة 1983 والمذكور أعلاه.

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1416 الموافق 3 فبراير سنة 1996.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذي رقم 96 - 74 مؤرخ في 14 رمضان عام 1416 الموافق 3 فبراير سنة 1996، يتم المرسوم رقم 82 - 179 المؤرخ في 15 مايو سنة 1982 الذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

ب ) - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات الكتابية والشفوية في حدود 10 % من الأماكن التربوية :

- من بين المساعدين المثبتين الذين تتوفر فيهم الشروط التي يحددها الوزير المكلف بالتربية.

( 2 ) - في السنة الثانية :

عن طريق المسابقة على أساس الشهادات :

- من بين المترشحين الذين أتموا بنجاح سداسيين من الدراسات الجامعية على الأقل في مادة تعليمية وينجحون في الاختبار التأهيلي المنظم لهم "

المادة 9 : تعدل المادة 38 من المرسوم رقم 83 - 353 المؤرخ في 21 مايو سنة 1983 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

المادة 38 : يجب أن تتوفر في كل مترشح لمسابقة التوظيف المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه ما يأتي:

( 1 ) ..... ( بدون تغيير ) .....

( 2 ) أن يبلغ عمره أكثر من 17 سنة وأقل من 30 سنة في 31 ديسمبر من سنة التوظيف للمترشحين الأحرار "

المادة 10 : تعدل المادة 40 من المرسوم رقم 83 - 353 المؤرخ في 21 مايو سنة 1983، والمذكور أعلاه، وتتم كما يأتي :

" المادة 40 : تدوم مدة التكوين الأولي للطلبة المعلمين في المدرسة الأساسية سنتين ( 2 ).

يمكن أن يلتحق بالسنة الثانية المترشحون الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه،

تشكل الفترة التجريبية المقررة في التنظيم المعمول به مدة التكوين المتواصل "

المادة 11 : يتمم الباب الثاني من المرسوم رقم 83 - 353 المؤرخ في 21 مايو سنة 1983 والمذكور أعلاه في نهايته بالفصل السادس أدناه.

الفصل السادس

أحكام خاصة تتعلق بالطلبة المعلمين في الأقسام المكيفة

المادة 12 : تضاف المادتان 48 مكرّر و48 مكرّر 2 وتحرران كما يأتي :

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 33 المؤرخ في 11 رجب عام 1411 الموافق 25 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتعاضدات الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 03 المؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 والمتعلق بالنشاط العقاري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 الذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها، المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 94 - 186 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994، وبالمرسوم التنفيذي رقم 96 - 74 المؤرخ في 14 رمضان عام 1416 الموافق 3 فبراير سنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 الذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها، المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 94 - 186 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يتم هذا المرسوم المادة 3 (الفقرة 2) من المرسوم رقم 82 - 179 المؤرخ في 15 مايو سنة 1982 والمذكور أعلاه، بفقرة جديدة تحرر كما يأتي :

- تمويل الأعمال الرامية إلى ترقية السكن الاجتماعي لصالح العمال الأجراء .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1416 الموافق 3 فبراير سنة 1996.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذي رقم 96 - 75 مؤرخ في 14 رمضان عام 1416 الموافق 3 فبراير سنة 1996، يتعلق بكيفيات تنظيم الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية وسيره.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 16 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتضمن إنشاء الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية،